

(١) شرح كتاب النكاح من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد وقد وصلنا في فقه الحديث في كتاب النكاح من بلوغ المرام مع تعليلات الشيخ المبارك رحمه الله تعالى - 00:00:00

فنبأ على بركة الله تبارك وتعالى وقبل البدء باحاديث النكاح احب ان انبه ان بعض الفقهاء رحهم الله يقدمون ما يتعلق بالنكاح على البيع وهو صنيع جمع من الفقهاء وذلك لأنهم يرون - 00:00:17

ان النكاح مقدم على البيع والشراء والاشتغال بالتجارات وبعض الفقهاء رحهم الله يقدمون البيع والشراء على مسائل النكاح ذلك لأنهم يقولون ان الانسان المكلف عليه ان يبيع ويشتري ويشتغل تحصيل المال الحلال - 00:00:39

حتى يحصل بعد ذلك النكاح والزواج الذي يكون مبنيا على الحال على كل حال المهم ان ندرك ان تقديم النكاح على كتاب البيوع هو صنيع بعض الفقهاء وتأخير النكاح عن البيوع صنيع بعض الفقهاء الآخرين - 00:01:04

وعلى ذلك صار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ترتيبه لاحاديث بلوغ المرام من احاديث الاحكام فاخر ما يتعلق بالنكاح الى ما بعد البيوع فنبأ على بركة الله تعالى - 00:01:27

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح قال رحمة الله النكاح في اللغة الضم والتدخل - 00:01:45

وفي الشرع عقد التزويج والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. هذا معنى النكاح في اللغة النكاح في اللغة مطلق الظن ومطلق التدخل ولذلك كل نكاح في اللغة فهو متضمن لمعنى الظم ومعنى التدخل - 00:02:03

اما في الشرع فمعنى النكاح عقد الزواج. النكاح عقد الزواج وعقد الزواج هو الذي يكون بالرضا والقبول بالرضا والقبول وجود الشاهدين كما سيأتي بيانه ان شاء الله والنكاح مشروع كما ذكر المصنف رحمة الله - 00:02:24

بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واما السنة فقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قال واني اتزوج النساء - 00:02:50

فمن رغب عن سنتي فليس مني واما الاجماع فقد حکاه غير واحد من اهل العلم ان النكاح مشروع ونقل هذا الاجماع بن المنذر وابن حزم وابن قدامة وغيرهم رحمة الله تعالى - 00:03:11

وهذا من حيث الاصل وهذا لا يعني ان الزوج لا تعتبره الاحكام الخمس فقد يحرم على الرجل الزواج قد يجب على الرجل الزواج وقد يندب في حقه الزواج وقد يكره في حقه الزواج - 00:03:30

وقد يكون مباحا في حقه الزواج لكن من حيث الاصل فالنكاح مشروع مباح كذلك المرأة قد يحرم عليها الزواج وقد يجب وقد يندب وقد يكره وقد يباح نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:03:48

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج - 00:04:10

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه قال الشارح رحمة الله الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وفي الحديث

الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر والوجاء الاقصاء - 00:04:23

عبد الله ابن مسعود هو الهزلي ابو عبدالرحمن الذي قال عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اقرؤكم قال اقرأوا القرآن على عبد الله بن مسعود وهو صحابي قديم قديم الاسلام - 00:04:43

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج وانما خاطب الشباب بهذا دون الشيب ودون الكهول لان الشباب احوج ما يكونون الى الزواج - 00:05:02

واما الشيب والkehoul فانهم ان تزوجوا فامر حسن وان لم يتزوجوا فلا يكونوا حاجتهم الى الزواج كحاجة الشباب والشباب سن عمري من حين البلوغ الى ان يصل الانسان الى الأربعين فانه يقال له شبع - 00:05:20

وقد جاء في الحديث لن تزول قدم عبد حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن شبابه فيما ابله قال من استطاع منكم من الفاظ العموم - 00:05:44

وهذا لفظ اخر يدل على العموم ومعشر المعاشر الجماعة من الشباب وهو ايضا لفظ عام ومن استطاع من ايضا الفضل عموم من استطاع السين والتالي الطلب والطاعة من الطوعي والقدرة - 00:06:02

الطوع والقدرة اصله من طوع بمعنى قنطرة استطاع اي طلب ما يطيقه منكم بحيث يتحمل الباءة فليتزوج من استطاع من طلب منكم القدرة ووجد الباءة فليتزوج الباءة كما فسر الشارح القدرة على الوطء ومؤن التزویج - 00:06:26

واصل الباءة معناه من تحمل الشيء وهو عام يدخل في القدرة على الوطء ويدخل في القدرة على تحمل اعباء الزواج ونفقات الزواج فليتزوج هذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - 00:06:55

فالواجب في حق الزواج اي الشباب ان يتزوجوا فليتزوج ثم علل امره عليه الصلة والسلام بقوله فانه هذا ترتيب لما سبق على ما يأتي لاما امر قال فانه اغض للبصر - 00:07:18

واحسن للفرج وهذا فيه دالة على ان الشهوة ومثيرات الشهوات هذه تسبب الفتنة للفرج وتسبب الفتنة للبصر فالواجب على المسلمين جمیعا ان يبتعدوا وان يغضوا ابصارهم ويحصنوا فروجهم فيبتعد عن كل ما - 00:07:38

يشير او تثير الشهوات من هذه الامور التي تكون بسبب البصر او بسبب الاذن جماعا او بسبب اللسان كلاما عليه من يبتعد عن ذلك كله قال غض البصر واحسن للفرج. هذه بعض فوائد الزواج - 00:08:04

وليس المقصود به الحصر وانما المقصود بيان اعظم اعظم فوائد الزواج واعظم الحسنات المترتبة على الزواج قال ومن لم يستطع ومعنى احسن يعني احفظ حصانة فلان فرجه يعني حفظه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:08:25

فعليه بالصوم فعليه بمعنى فليلتزم فعليه يعني يلتزم الصوم بعض الناس يصوم يوم يومين يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فانه له وجاء وانا صمت وما حصل الا زيادة للشهوة - 00:08:52

فالجواب من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم اي ليلتزم الصوم ليس معنى ان تصوم يوم يومين فالالتزام الصوم يوما بعد يوم قاطع للشهوة ولابد - 00:09:12

التزام الصوم يوما بعد يوم قاطع للشهوة ولابد بحيث لا يفطر الا اذا كان العيد مثلا لا يفطر الا اذا كان مريض مثلا هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان عليا ان يصوم كما صام النبي الكريم - 00:09:31

صلى الله عليه واله وسلم اما صوم الناس اليوم يصومون النهار واذا جاء وقت المغرب يدبون كأنه الفيل او يأكلون كأنه البعير فانى له ان يحصل بالصوم الوجاة ما يمكن - 00:09:51

الطاقة اللي فقدتها خلال النهار في الصوم باكلة واحدة يرجعها كلها وزيادة فتحصل المفاسد اشد واشد في الحديث اشارة الى ان الانسان الذي يريد تقليل شهوته عليه ان يقلل اكله - 00:10:10

فاكتروا اسباب فاكتروا اسباب قوة البات عند الناس الاكل ولذلك الذين يأكلون اللحوم او يأكلون بعظ الادوية القوية هؤلاء تجد شهوتهم مضره ولذلك قال عليه الصلة والسلام فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:10:27

واصل كلمة الوجاء مأخذة من وجع آلة الناقلة اذا خصاها ووجع البعير اذا خصاه ووجع العنز اذا خصاه فاصل الوجاء بمعنى الاخماء وهو قطع الخصيتيين بحيث لا يشتهي الانسان - 00:10:51

نعم نفع الله بكم قال رحمة الله وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثن على وقال لكنني انا اصلي وانا اصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه - 00:11:14
قال الشارح رحمة الله الحديث له سبب. وهو انه جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوا - 00:11:37

فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا. وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افتر. وقال اخر وانا اعتزل - 00:11:52

فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاككم لله واتقاكم له ولكنني انا اصلي وانا الحديث وفيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون دون الانهماك فيها والاضرار بالنفس وترك المأثور من - 00:12:09

طيبات. هذا الحديث اورده المصنف رحمة الله لبيان ان الزواج من سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والرغوب عن السنة على نوعين رغوب بمعنى عزوف عنها لعدم الاقتئاع بها - 00:12:35

فهذه بدعة وضلالة عيادا بالله تبارك وتعالى من ذلك وعزوف ورغوب بمعنى الترك هذا اذا كان الانسان لا ترك بعظ السنن ولا يجعله ذلك يفقد الواجبات ولا يرتكب المحرامات فهذا ليس عليه شيء - 00:12:57

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمن رغب عن سنتي يعني خالف طريقته وليس معناها السنة التي هي النفل ليست من ترك النفل يكون ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21
باجماع الفقهاء رحمهم الله حينما عرفوا السنة التي بمعنى النفل قالوا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها اجماعا ما بينهما خلاف اذا ما معنى فمن رغب عن سنتي فليس مني - 00:13:39

اما ان يكون المقصود من رغب عن سنته طريقيتي في السلوك والعبادة يجيز اه طريقة جديدة من الطرق في العبادة يذكر الله على هواه الف مرة يجيز ذكر جديد يجيز هيئة جديدة - 00:13:59

صورة جديدة يتبعده رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصود والقصة تدل على ذلك لأن هؤلاء احدهم قال لا انام. النبي صلى الله عليه وسلم من هدي ان ينام - 00:14:17

والآخر يقول اصوم ولا افتر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتر والآخر يقول لا تزوجوا النساء يعني تبعدا ترك الزواج تعبدا هذه بدعة ترك الزواج تعبدا بدعة لكن لو ان الانسان ترك الزواج - 00:14:33

لعدم حاجته لعدم رغبته لانشغاله بما هو اهم في نظره لا يلام لا يقال لماذا ترك السنة في فرق بين الامررين ولذلك الحديث يقول فلما اخبروا يعني بعبادة النبي صلى الله عليه واله كانوا تقادوا - 00:14:52

مشان يتقالواها رأوها قليلة الذي يرى عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قليلة هذا في حد ذاته على خطير عظيم يجب على الانسان يحذر من هذا يجب على المسلم ان يعتقد - 00:15:12

وهو يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله يجب عليه وجوها ان يعتقد انه لا اكمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في البشر لا في اعتقاده - 00:15:28

ولا في عبادته ولا في اخلاقه. صلوات ربى وسلامه عليه ولا في بشرية ولا في انسانيته لا بد ان نعتقد هذا الاعتقاد الكامل في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:44

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة. رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن

من حديث ماقل بن يسار قال الشارح رحمة الله المراد بالتبتل هنا الانقطاع في العبادة وترك النكاح هنا في الحديث يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا بالباء - 00:16:27

هذا ايضاً حديث انس بالباء بتحمل تكاليف الزواج وان نتزوج معنى هذا الكلام ان الذي ما عنده تكاليف الزواج يتكلف يجيب لنفسه يستدين ويطلب الدين ليتزوج ما في بأس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالباء - 00:16:46

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا بالباء اجمع هذا مع حديث الباب الاول يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج اللي تحمل اعباء الزواج قال وينهى عن التبتل - 00:17:08

النهي عن التبتل فسر المصنف ينهانا عن التبتل الانقطاع في العباد وترك النكاح. تبتل هو ما كان لما يفعله الرهبان رهبان النصارى واحبار اليهود انهم ينقطعون في ديرهم وفي كنائسهم وبيعهم ولا يتزوجون - 00:17:27

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل نهيا شديدا لما قال نهيا شديدا علمنا ان التبتل ليس مكروه بل هو محرم بل هو محرم وينهى عن التبتل نهيا شديدا - 00:17:51

ويقول عليه الصلاة والسلام معللا لماذا ينهى عن التبتل قال يقول تزوجوا الولود هي التي كثيرة الانجاب الودود اي كثيرة الحنان لأن الرجل بحاجة الى هذين الامررين بحاجة الى الولد وبحاجة الى الود والمحبة - 00:18:08

فإذا كانت المرأة ولودة ودودة فانعم بها واكرم قال فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة لماذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الولود الودود لانه عليه الصلاة والسلام - 00:18:33

يكاثر يكاثر بمعنى يفتخر يفتخر فاخر بنا الامم يوم القيمة وهل يمكن المفاخرة بشيء قليل؟ الجواب لا وهذا فيه اشارة ان الانسان الذي يكثرا الانجاب خير من الذي لا يكثرا الانجاب - 00:18:51

بعض الناس اليوم اذا جاب ولد ولدين يروح يقطع النسل يسوى غلق عملية البويضة او غلق عملية الخصيتين هذا امر لا يجوز البتة اذا كان هناك ضرر يلحق المرأة بالحمل يجوز تأخير الحمل - 00:19:11

وإذا كان هناك ضرر يلحق المرأة بالحمل يجوز ان يغلق بويضاتها هي اما ان الرجل يغلق بويضات نفسه فهذا لا اعلم احدا قال به من اهل العلم قال فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة - 00:19:34

وهذا فيه الحث والترغيب على تزويج الوالدات الواردات اما ما يفعله بعض الناس اليوم بعض الناس مع الاسف يزعم انه يعدد ويتزوج ثم يشترط على الثانية او على الثالثة عدم الانجاب - 00:19:51

هذا ما يجوز هذا شرط باطل وان رضيت به هي فهذا شرط باطل مخالف لها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الود اذا اللي يشترط في في عقد النكاح ويقول له - 00:20:11

يعني انتي ما تنجبين؟ هذا شرط باطل. ما يجوز نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لاماتها ولحسبها ولجمالها - 00:20:32

لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه مع بقية السبعة قال الشارح رحمة الله فيه الحث على تزوج ذات الدين لانها تعينه على دينه. وتحفظه في نفسها وماله. قال الله - 00:20:53

قال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله هذا الحديث من اعظم الاحاديث التي فيها الترغيب بتزويج الدين تنكح المرأة لاربع تنكح هنا بمعنى يرغب في نكاحها يرغب في زواجهها. لماذا يرغب الناس في زواج فلانة - 00:21:10

لاربع امور او لامررين مجتمعين او لثلاثة امور مجتمعة او للامور الاربعة مجتمعة اذا اجتمعت الاربعة فيها ونعمت اذا لم توجد الا صفتين فدائماً تغلب جانب الدين. اذا لم توجد الا الدين - 00:21:34

لم توجد صفة الا صفة الدين فتغلب صفة الدين قال لماله اذا تزوج الانسان ذات المال تفاخر بمالها ولحسبها اذا تزوج الانسان امرأة حسيبة ترى نفسها عليك لانها حسيبة ولجمالها هذه المرأة الجميلة - 00:21:55

لا تكاد ترك شيئاً فحيئنذا ينقلب الحياة الزوجية من القبول والرضا والود والمحبة الى مفاخرة مالية ومفاخرة حسبية ومفاخرة جمالية قال ولديها فاظفر بذات الدين. سماه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ظفره - [00:22:18](#)

وابلظل الظفر معناه الفوز. قال فاظفر يعني فز السابق حتى تكون انت اللاحق الى هذه فاظفر بذات الدين. ذات الدين يعني صاحبة الدين فاظفر بصاحبة الدين - [00:22:46](#)

او الموصوفة بالدين تربت يداك كيف تعرف صاحبة الدين تعرف صاحبة الدين بصفتين كما اخبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن المؤمن قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - [00:23:06](#)

اذا في امررين في الدين دين وخلق اذا الدين جامع الخلق معناها الدين يعني التبعيد والخلق الاعمال الظاهرة. هنا جاء صفة واحدة الدين فشمل الامررين كيف تعرف ان هذا الدين تسأل من يعرفها كيف عبادتها - [00:23:27](#)

قالوا لك عابدة محافظة على الصلاة تقرأ وردها من القرآن هذه ذات دين من حيث العبادات بقي الان من حيث الاخلاق تسأل من يعاشرها اتعرف الكذب اعندها حياء ها اعندها شيء من حسن اللطف - [00:23:46](#)

ان قالوا نعم اذا معناها انها صاحبة تدين في العبادة وصاحب تدين في الاخلاق. نعم قوله بقية السبعة اللي هما الخامس الباقين اصحاب السنن الرابعة ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة - [00:24:09](#)

والامام احمد نعم قوله تعالى فالصالحات قانتات يعني عابدات قانتات يعني عابدات فسر الصالحات من هم الصالحات؟ قانتات حافظة قانتات حافظة من هي الصالحة من المؤمنات؟ هي القانتة لربها الحافظة لغيبة زوجها - [00:24:26](#)

نعم احسن الله اليكم وقال رحمة الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير. رواه احمد والرابعة - [00:24:57](#)

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان قال الشارح رحمة الله الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وكانوا يقولون في في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء. وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افاد احدكم امرأة او - [00:25:16](#)

قادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقيل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه. رواه ابو داود والنمسائى وابن ماجة هذا من حسن يعني تعليم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:41](#)

ومن حسن عشرته لاصحابه كان اذا رفأ فسر المصنف الرفاء بحسن المعاشرة والمقصود هنا اذا رف يعني اذا هنا نسميه حنا اليوم ايش تهنئة اذا رفع يعني هنا اذا رف يعني هنا - [00:26:01](#)

قال اذا رف انسانا وهنا انسانا جاءت نكرة دل على التعميم لكن لا شك ان هذا هو الافضل ان قدرت على ان تهنى انسانا بهذا بهذه الناس بهذا اللقب اذا رف انسانا اذا تزوج - [00:26:24](#)

قال بارك الله لك. وبارك عليك وجمع بينكم في خير وهذا من احسن الادعية وهذا فيه اشاره الى سنية الدعاء للمتزوجين وللمتعاقدين على الزواج او المقبولين على الزواج لا يعني هذا - [00:26:46](#)

ووجوب التزام هذه اللحظة لان الرواوى قال اذا رف انسان قال لكن لا شك ان هذا هو الافضل ان قدرت على ان تهنى انسانا بهذا امر حسن واذا لم تقدر فانت تدعوه له باي دعاء يدل على انك تطلب لهما التوفيق والبركة - [00:27:08](#)

وحسن الذريه فهذا امر حسن بارك الله لك معناه ثبتكم الله على الالفة والمحبة ونما ذلك بينكم وبارك عليك اي يجعل البركة والثبات عليك لك من حيث الزوجة وعليك من حيث نفسك - [00:27:30](#)

وجمع بينكم في خير فهذا فيه دالة على ان المقصود من الزواج هو الجمع على الخير وبناء بيت على التقوى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اه قال اذا افاد احدكم امرأة - [00:27:54](#)

افاد يعني استفاد افاد يعني افاد احدكم امرأة يعني حصل احدكم زوجة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقله طيب السيارة وين ناصيتها اي اغلب الناس يظنون هذا انها سكار - [00:28:14](#)

والصواب امام السيارة اللي هو في وسط الدعامية من قدام قال اذا فاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليرسل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبتها عليه - [00:28:40](#)

واعوذ بك من شرها وشر ما جبت عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في - [00:28:57](#)

حاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور افسينا ومن شرور افسينا من يهدى الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات. رواه احمد والاربعة - [00:29:13](#)

وحسنة الترمذى والحاكم قوله في الحاجة اي في النكاح وغيره. فيقول الحمد لله الى اخره. والآيات الثلاث قال تعالى يا ايها الذين امنوا انقوا الله وقولوا قولوا سيدنا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - [00:29:34](#) ايوه هذى ايتين ابن مسعود يقول الآيات الثلاث قوله رحمة الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاج فـيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وظيفته ليست محصورة ولا مقصورة على تعلیم القرآن - [00:29:56](#)

يعلم الناس القرآن والحكمة وهي السنة قال التشهد في الحاجة جاء في بعض روایات الحديث عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله التشهد في النكاح وغيره جاء هذا مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:30:15](#)

هذه تسمى خطبة الحاجة ايش تسمى خطبة الحاجة اي حاجة لك تريد ان تقولها فانت تقدم بين بين يديك ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اقل ما ينبغي البدات فيه في خطب الحاجة - [00:30:37](#)

الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقل شيء والاكمل ما ورد في هذا بهذه الرواية قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات الذي احفظه ان المقصود بالآيات الثالثة البقرة يا ايها الذين امنوا انقوا الله حق تقاته - [00:30:57](#)

ولا تمت عفوا اية ال عمران يا ايها الذين امنوا انقوا الله حق التقاة ولا تموتن الا وانت مسلمون. هذه الاولى الثانية اية النساء يا ايها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:31:19](#)

وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا الثالثة هي هاتين الآيتين اللتين ذكرهما هاتين الآيتين اللتين ذكرهما المصنف رحمة الله - [00:31:34](#)

يا ايها الشارح يا ايها الذين امنوا انقوا الله وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم اعمالكم الى اخره من سورة الاحزاب نعم هذا عند افتتاح خطبة الحاجة خطبة النكاح اذا اراد العاقد ان يعقد يقرأ هذا - [00:31:53](#)

هذه الخطبة والآيات الثالث ثم يعقد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعرف تعقب من منكم يعرف يا اخي اه تعرف تعقد يلا طبق كأنك تعذر يا شيخ احمد - [00:32:11](#)

نحتاج نزوجه طيب كيف اول شيء خطبة الحج بعدين لا انت العاقد لست انت الولي ولا انت الشاهد. كيف تخطئ مم لازم نتعلم الطريقة بعد ما يقرأ خطبة الحاجة هذه يقول اما بعد يوجه خطابه - [00:32:40](#)

آ الى جهةولي المرأة ويقول له يخاطبولي يخاطب الزوج اوولي الزوج يقول لها يقول الوليولي المرأة زوجتك ابنتي او زوجتك موليتها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مهر مسمى بيننا - [00:33:10](#)

ثم تقول له للزوج او لولي الزوج قبل قبلي الزواج من ابنتك او من موليتها فلانة على كتاب الله وسنة رسوله وعلى المهر المسمى بيننا وبشهادة فلان وفلان وفلان خلاص - [00:33:34](#)

نعم احسن الله اليكم. ترى الشيخ احمد ذكي ما قال قبلت ولا كان تم لان الشهود موجودين وبين يروح من ابوه يتزوج بمرة ابوه ما يصير. نعم احسن الله اليكم قال ترى ثلاث جدهن جد وهزلن جد - [00:33:51](#)

ها لو اني قلت الحين للشيخ اني ازوجك وقبل خلاص ما اقدر ارجع فيها نعم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:34:10](#) رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وقالوا له شاهد عند الترمذى والنمسائى عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان

من حديث محمد ابن مسلمة قال ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال لا. قال - 00:34:35

اذهب فانظر اليها قال الشارح رحمة الله فيه دليل على استحباب النظر الى من يريد نكاحها فان لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها. حديث جابر وابي هريرة فيهما دالة - 00:34:58

على اهمية النظر نظر الرجل الى من يريد ان يتزوج وهذه سنة مهجورة مع الاسف في بعض البلدان وماذا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة؟ لماذا الصحابي يختبئ لينظر اليها لأنهن كن يتسترن - 00:35:13

لأنهن كن يتسترن ولو أنها كانت تخرج وهي كاشفة وجهها ما كان في داعي أنها انه يختبئ كأن ينظر اليها وهي تخرج وانتهت القضية لكن هذا فيه دالة انهن كن يتسترن - 00:35:33

لا سيما الاذكار منهن والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فانظر اليها هل له ان يطلب من وليه النظر؟ الجواب نعم يجوز للرجل الذي يتزوج يجوز له ان يطلب النظرة الشرعية - 00:35:50

وما هي النظرة الشرعية بعض الناس يأخذ بالاقوال الشاذة من اقوال الفقهاء يقول النظرة الشرعية ننظر الى نحرها وصدرها وشعرها وفاسقها هذا غير صحيح انا ما خليت شيء بعدين اذا - 00:36:09

ما تتزوج وبعدين؟ قال هذا ما يجوز النظرة الشرعية هو ان ينظر الى وجهها وكفيها وله ان ينظر الى ما شكل من امرها مثلا ذهب الى دار واراد ان ينظر وقيل له ان هذه المرأة عرجاء - 00:36:28

وليس عنده ام ولا خالة ولا عمدة فله ان يقول انا انظر اليها انا اقبلها. بس اريد ان اتأكد هل هي عرجاء وليس عرجاء لتمشي امامي؟ ما في بأس هذا امر شرعي - 00:36:51

طيب اذا اه قيل لها انها امرأة صلباء لا شعر لها وليس عنده ام ولا خالة لينظر الى شعرها فله ان يطلب ذلك والاصل ان النظر انما يكون الوجه والكففين - 00:37:05

الاصل ان النظر يكون وجه وبدون مسامحing هذه البدورات هذه تخدع لذلك لا ينبغي ابدا في الرؤية الشرعية وضع هذه الاشياء بل لا تخرج حتى متکحلة الواجب عليها ان تخرج الواجب عليها ان تخرج ولا يظهر منها الا وجه كفيها فقط - 00:37:26

فقط وبدون اي تزيين او تجمل يعني الوجه الذي خلقه الله تبارك وتعالى خلقها الله تبارك وتعالى وهي ايضا لها ان تنظر اليه بینظر تنظر الى وجهه وتنظر الى قده وهكذا - 00:37:48

نعم واما ما يفعل بعض الناس من التوسيع في هذا الباب فهذا نعم كيف ها الامر واسع لفظا انك ان الزوج ينظر هو بنفسه هذا الافضل اذا لم يستطع هو ان ينظر - 00:38:10

بسbib الاعراب بسبب التقالييد بسبب وبعد فلا يوكل الامر للرجال يوكل الامر الى محارمه من النساء توكل امك توكل اختك توكل خالتك عمتك لكن بشرط ان تكون دقة الملاحظ تعرف انها لا تبالغ ولا تنزل - 00:38:45

بعض النساء انا اعرف اه رجل اتصل علي قال يا شيخ وش اسوبي مع امي وين ما راحت اتنزل من قدمها قلت له ليش طيب؟ ما عرفت ليش قال بعدين عرفت انها ما بتبي اتزوج - 00:39:04

مشكلة هذi نعم لذلك يختار الرجل يختار من نسائه من يثق بوصفها وانها عدلة لا تزيد ولا تنقص. نعم المرأة يجوز ما في بأس لكن بشرط ان يكون هناك امانة وعدم نقل لهذه الاصفات. نعم - 00:39:18

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له. متفق عليه واللقط للبخاري - 00:39:48

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة أخيه المسلم. وجوازها اذا اذن او ترك. اذا اذن واضح اه انت ذهبت مع احد الناس الى بيت فلان - 00:40:05

تخطب له ثم بعد ما خطب وحمل كل شيء باقي العقد اذا به يقول والله انا لا اريد ان اتزوج هذه فقلت له اذا كنت انت لا تريدين انا

اتزوج قال رح - 00:40:22

قدم هذا معنى الاذن واما معنى الترك فهو ان يخبر ولها بانه لا يريدتها اما في عند تقدم للخطبة وحتى يحصل الرضا والقبول في هذا الوضع لا يجوز التقدم اليه البتة - 00:40:36

فمن تقدم فهو اثم ومرتكب كبيرة من كبار الذنب نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله وعن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:40:56

جئت اهبا لك نفسي. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه. ثم طأطا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست - 00:41:13

فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال الا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا - 00:41:29

فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد. فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد. ولكن هذا ازارى. قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله - 00:41:44 عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ان لبسته ايش ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ما تصير ان لبسته انت ما عندك انت طيب - 00:42:04

ماشي بالتقدير يعني نعم احسن الله اليكم قال ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا - 00:42:24

فامر به فدعني فدعني له. فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:42:42

وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري امكانها بمعنى؟ امكانك امكن احسن الله اليكم امكانها بما معك من القرآن قال رحمه الله ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:43:02

ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها. قال قم فعلمها عشرين اية. الله اكبر نعم قال الشارح رحمه الله في الحديث مسائل منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر اليها لارادة التزوج. جواز النظر اليها مرة واحدة - 00:43:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر اليها مرة واحدة صوب النظر وصعد فلما آتا بعد ذلك طأطا رأسه ولم ينظر اليها. نعم احسن الله اليكم قال ومنها ولایة الامام على المرأة التي لا قريب لها اذا اذنت - 00:43:46

احسن الله اليكم ولایة الامام على المرأة التي لا قريب لها اذا اذنت. يعني ان المرأة اذا جاءت عند القاضي وقال وقالت يا حضرة القاضي زوجني بمن شئت فان القاضي يكون ولها - 00:44:06

نعم اذا لم يكن لها ولی وان كان الولي عاضلا فكذلك القاضي يكون لها ولی نعم احسن الله اليكم قال ومنها انه لا بد من الصداق في النكاح وان قل. اذا كان له قيمة. نعم. الصدقة الصحيح من اقوال اهل - 00:44:22

العلم انه لا بد منه لان الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن قال واتيتم احداهن انطا وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وتلاث ورباع ان خفت من لا تجد فواحد او ملكت ايمانكم ذلك ادلی الا تعولوا واتوا النساء - 00:44:41

صدوقاتهن نحلة نحلة قال بعض المفسرين يعني فريضة واجبة وهو الصواب ما في نكاح بدون مهر ولو شيئا يسيرا اقله ربع دينار فصاعدا نعم احسن الله اليهم. قال ومنها ذكر الصداق في العقد. انه اقطع للنزاع وانفع للمرأة. فلو لم يذكر - 00:45:06

صدق صح صح العقد. ووجب لها مهر المثل بالدخول اذا لم يسمى الصداق لم يسم المهر فدخل عليها ماذا للمرأة؟ للمرأة مهر مثلها يعني امها اختي يا ابوها اه اه خالتها عمتها - 00:45:35

قربيتها نعم احسن الله اليكم قال ومنها انها لا تجب الخطبة الخطبة غير واجبة ان الحمد لله السابق الواجب هو الواجب هو الرضا والقبول والشهود والصدقة اذا وجدت هذه الامور الاربعة صح العقل - 00:45:56

نعم الرضا والقبول الرضا من جانب الولي والمرأة والقبول من جانب الزوج والشهود اثنين فصاعدا والمهر ربع دينار فصاعدا او ما كان في معناه من المنافع كما سبأته نعم احسن الله اليكم قال وانه يصح ان يكون الصداق منفعة كالتعلم - 00:46:19

لا شك ان التعليم منفعة اي منفعة يجوز ان يكون مهرا وبوب عليه البخاري في صحيحه لو قال للرجل للمرأة اعلمك القراءة والكتابة صح لو قال وحفظ القرآن صح - 00:46:45

نعم احسن الله اليكم قال ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء طيب لو قال الرجل لها واعلمك سورة البقرة قال انا احفظ سورة البقرة ما صح هذا العقد - 00:47:05

لماذا؟ لأن ان الصداق لا بد ان يكون على شيء فيه منفعة. وهي قد انتفعت بحفظ القرآن نعم احسن الله اليكم قال ومنها ان النكاح ينعقد بلفظ التمليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملكتكها - 00:47:20

فيجوز ان النكاح بلفظ زوجتك انكحتكها او ام ملكتكها هذا كلها الفاظ جائزة وفي رواية البخاري السابقة قال امكنتكها كل لفظ فهو كان بالفارسية بالإنجليزي بالتركي باي لفظ يفهم منه الرضا - 00:47:39

يكفي مهو لازم بالعربي يعني آآ بالعربي نقول زوجتك مثلاً بالإنجليزي وش تقول اما اللي بيته طيب فهمت؟ المعنى فين صح اي صح ايه طيب بالفارسية يصح المهم المعنى نعم - 00:48:06

وقال بعض الفقهاء لا يصح الا باللفظ العربي وهذا فيه نظر نعم ها لا الطلاق ينقسم الى قسمين كما سبأته طلاق صريح وطلاق الكناية طرق الصريح الفاظها محفوظة واما طلاق الكنايات فبأي لفظ اذا فهم ان المقصود الطلاق - 00:48:33

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله قال في الاختيارات وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل كان. الله اكبر اختيارات المقصود به اختيارات ابن عباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:48:59

من اجمل الكتب التي فيها اختيارات رحمة الله نعم احسن الله اليكم قال ومثله كل عقد لو انك انت تريدين تعقد ايجار تعقد بيع تعقد شراء - 00:49:17

تعقد اه صلح ها؟ تعقد وقف جاي لفظ اذا فهم المعنى صحيحاً احسن الله اليكم قال والشرط بين الناس ما عده شرطاً نص الامام احمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا - 00:49:34

زوج فلاناً فقال زوجته على الف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً؟ قال نعم قال نعم لأنه قبل الزواج بالشرط والزوج قبل الشرط اذا تم الزواج - 00:49:54

لو قال الرجل ازوجك ابنتي ها اه اذا جاء نهاية الشهر قال قبلت اذا جاء نهاية الشهر صحة الزواج عند بعض الفقهاء وجمهور الفقهاء لا يصحون العقد المعلق بالشر جمهور الفقهاء - 00:50:12

لكن هو رواية عن الامام احمد في الزواج والاحوط ان الانسان يترك الشروط بي الايجاب والقبول وانما يزوج ويقبل وهو يرضى ويقبل ثم يقول ولكن اشترط كذا وكذا وكذا تكمل دراستها - 00:50:32

نعم ايوه يأتي ان شاء الله نعم طبعاً الفاتحة يقول والحكم على الشيء فرع عن تصوره يعني انا ما ادرى شنو صورة المسألة اريد بنتكم طيب على اساس بعد لمن تخرج - 00:50:53

طيب لا الان صار يجاهه قبول ولا بس انه هو يريد ان يتزوج هذه فقط ما حصل اجابة وقبول اي بس ما حصل اجابة وقبول يعني ما حصل اجابة وقبول ولا ان الحمد لله ولا شهود ولا نكاح ولا شيء - 00:51:40

خلال القاضي الفاتح هذا شيء لا اصل له ان نتكلم ما الذي حصل؟ هل حصل ايجاب وقبول؟ ولا مجرد مواعدة بالزواج اذا موعد بالزواج ليس زوجاً هذا ليس بزواج انا الان ممكن اقول لشخص اذا رزقني الله بنتاً فهي لك - 00:52:01

عرفت ويقول الرجل انا انظر الان هذا موعد بالزواج مني ما هو زواج وزواج. نعم على كل حال الوقاية على الاحياء وقائع الاعيان يسأل عنها مفتى الاماكن والازمان ما ادرى - 00:52:23

لحتى نعرف شو اللفظ ان كان ان كان حصل فيه ايجاب وقبول وشهود ومهر فهذا عقد زواج ان لم يحصل فيه الا مجرد انه

جاء فلان قال يا ابو فلان انا راغب في ابنتك قلت له انت والله ابنتي تكمل دراستها قال طيب - 00:52:44

انا ما عندي مانع انها تكمل دراستها قلت له طيب بعد ما تكمل دراستها نشوف هذا ما هو زواج خلال هذه المدة ما يجوز هذه هي الخطبة اي هذه خطبة لا - 00:53:04

ولا يخطب على لو عشر سنوات ما يجوز حتى يدعها او يخبر اهلها بأنه لا يريد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - 00:53:24

رواه احمد وصححه الحاكم. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على استحباب اعلان النكاح. وفي بعض روایاته واضربوا عليه بالدف هذا بشرط ان لا يقتربن به محرم. اعلان النكاح شرط عند المالكية - 00:53:42

ولهذا لا يصححون الزواج اذا كان سرا وهذا كلام له وجه لأن هذا الحديث دليل عليه قال اعلنوا النكاح واقل اعلان النكاح ان يعلم به اهل المرأة ومن حولها من جيرانها - 00:53:59

واهل الرجل ومن حوله من جيرانه هذا اقل ما يحصل به النكاح وهنا في هذه الزيادة الصحيحة واضربوا عليه بالدف هذا اظهروا شيئاً في اعلان النكاح كيف نعرف ان فلان متزوج - 00:54:20

على اصطلاح اهل مصر يسونون زغاريد خلاص هذا اعلان على اصطلاح اهل السودان يحطون لمبات على البيت هذا اعلان صح ولا لا؟ على اصطلاح الكويت يعلنون في الجريدة خلاص هذا اعلان. نعم - 00:54:37

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي الله الامام احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان وعله بالارسال. قال الشارح رحمة الله الحديث - 00:54:54

دليل على انه لا يصح النكاح الا بولي وهو قول الجمهور. واما الشهود فقال ابن عبد البر رحمة الله قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين. من حديث ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. الا ان في نقله ذلك ضعيفاً فلم اذكره. قال في - 00:55:15

والمشهور عن احمد رحمة الله ان النكاح لا ينعقد الا بشاهدين. وهو قول الشافعى واصحاب الرأى. وعن احمد انه يصح بغير شهود وهو وقول الزهرى ومالك اذا اعلنوه انتهى ملخصاً. يعني الامام مالك وان لم يشترط الشهود لكنه اشترط الاعلام - 00:55:35
والاعلان اشد من الشهود ليش؟ لأن الشهود ممكن تجيب اثنين يشهدون ولا احد يدرى بالزواج اما الاعلان فالناس كلهم يدرؤون فكلهم يكونون شهود فالقول بان الامام مالك لا يشترط الشهود فيه نظر - 00:55:54

الصواب انه لا يكتفى بالشهود بل يريد ان الزوج يكون معلناً شاهدين فاكثر وهذا هو الذي به تجتمع الادلة اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:09

نعم بعد الاذان ان شاء الله لا تنسى افتح الخارج استغفر الله الذي لا الله الا هو الله لا لا لا الموت تعالى تعال لا لا مو مركب الله اكبر الله اكبر - 00:56:29

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد ارشد ان اشهد ان محمد رسول الله حي على حي على الصلاة - 00:57:28

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لو ما في تعارض عشان نوفق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن الجدة - 00:58:31

معنى ان المرأة او ولها لو زوج الولي ابنته من انسان انتبه الان لو زوج الرجل موليته لانسان فقبل هذا الرجل بعدين قال باطل لان العقد متوقف على رضاه وان رضيت تم الزواج كون لها اذن ليس معنى هذا ان جد ابيها ليس بجد - 00:59:37

وهذل ابها ليس جد نعم ويراك طيب اقرأ حديث وانا عايشة قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل - 01:00:06

فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له. اخرجه الاربعة الى النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على اعتبار ابن الولي في النكاح بعقده لها او عقد - 01:00:31 كيلو. وظاهره ان المرأة تستحق المهر بالدخول. وان كان النكاح باطلًا. والمراد بالاشتخار من الاولياء من العقد عليها. وهذا هو العظم وبه تنتقل الولاية الى السلطان. الحديث صريح بان المرأة لا تنكح نفسها - 01:00:52

المرأة لا تنكح نفسها و اذا نكحت نفسها فنکاحها باطل بل واجب ان يولي ابوها ان كان موجودا او ابنتها او اخوها او جدها ايها كان فان زوجت نفسها - 01:01:11

هل الزواج يكون صحيحا او الزواج يكون فاسدا وهنا في فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل الزواج الفاسد ما يمكن تصحيحه والزواج الباطل ما لا يمكن تصحيحه فلو تزوج الرجل من امرأة - 01:01:36

وتبيّن انها اخته من الرضاعة او خالته من الرضاعة فهذا زواج باطل لا يمكن تصحيحه لكن لو ان المرأة تزوجت نفسها ثم علم الولي فرضي بذلك فان هذا زواج فاسد يصح - 01:01:58

لو انها زوجت نفسها ودخل عليه الرجل بناء على قول بعض الفقهاء كما هو قول الحنفية الحنفية يجوزون ان المرأة تتولى زواج نفسها يجوزون ان المرأة تتولى زواج نفسها خلافا لجمهور العلماء رحمهم الله - 01:02:20

من المالكية والشافعية والحنابلة فهم لا يجوزون ان المرأة تتولى نكاح نفسها لأن النكاح ليس متعلقا بها خاصة فان الرجل الذي يتزوجها ينتمي اليها فحسب بل اليها واليهم ولذلك جعل الشارع - 01:02:45

الامر اليهم بعد رضاها قال فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلها المهر يعني اذا لم يرضي الاولياء لها المرء فان قال الرجل وانا ايش ذنبي؟ يقول ذنبي انك لماذا تتزوج - 01:03:10

من غيرولي هذا ذنبي فنعقبك ونلزمك بدفع مهر مثلها وهذا فيه اشارة لأن اي نكاح اي نكاح فاسد فان المرأة تستحق باستحال فرجها تستحق المهر فان اشتجروا يعني حصل نزاع بين الاولياء - 01:03:29

المرأة عندها عدد من الاولاد كل واحد يريد ان يكون الولي المرأة عندها عدد من الاخوة كل واحد يريد ان يكون ولی المرأة عندها عدد من الاعمام كل واحد يريد ان يكون الولي - 01:03:54

قال فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له هكذا حكم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. المقصود بالسلطان هنا القاضي والحاكم او امير البلد قال ولی من لاولي له - 01:04:10

من لاولي له وجودا او من لاولي له اي بمعنى العضل فالسلطان يزوج المرأة ان لم تكن لها ولی او يزوجها ان كان لها ولی لكن الولي كان عاضلا - 01:04:27

نقف على هذا ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:04:44